فان ابلغ لا يطالبه به ولم يرثه يطالبه به في العقباء ولا يقبل قول الأب
اني صرفته عليك لان المديون لو قال قبضت الدين لا يقبل قوله كذا هذا
وذكر في جامع الفصولين مثل ذلك في الوصي وكذا العمادي فظهر ان الوصي
لا يقبل قوله انه صرف ما في ذمته على القاصر لأن الوصي امين والأمين انما
يقبل قوله انه صرف ما في ذمته على القاصر لان الوصي امين والامين انما يقبل
قوله فيما هو امانة تحت يده لا ما هو في ذمته فالظاهر ان مراد من قال
يبرأ اي ديانة لا قضاء لما قدمناه اه وفي فتاوى الحانوتي كذا في حاشية
الشيخ صالح ويصور لما سبق من انه اذا وجب القصاص للصغير وليس
للأب فيه حق بما اذا كان المقتول اخا او اختا للصغير من امه او قتلت امه
المطلقة من ابيه طلاقا بائنا وان لم تكن منقضية العدة او كان الطلاق
رجعيا وقد انقضت عدتها **قوله** ويجوز اقراض الأب في رواية
اقول وفي رواية لا يجوز ذلك وهو الصحيح واعتمده النسفي
في الكنز وقال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي
والملتقط لانهم عاجزون عن الاستخلاص فيكون تضييعا الا ان الملتقط
اذا اشهد اللقطة ومضى مدة التعريف ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه
لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض بالأولى فان اقرض الاب او
الوصي مال اليتيم هل يعد ذلك خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسببه أم لا
واذا قلتم لا هل اذا ضاع عليهما ضمانه ام لا قلت سئل المص عن ذلك
فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمنا
وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد
خيانة فلا يعزل به كذا في حاشية الشيخ صالح واطلاق قوله في جامع الفصولين

ولو اقرضه

ولو أقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به شامل لما اذا ضاع ولهذا اورد الشيخ
صالح عبارة جامع الفصولين بعد جواب المصنف لدفع ما في جواب المص من
تقييده بقوله وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة الخ من ايهام خلاف المراد
واعلم ان ما ذكروه من ان للقاضي اقراض مال اليتيم ليس على اطلاقه
ولهذا قال في شرح الطحاوي اذا رأى القاضي ذلك خيرا لليتيم جاز ويحل
للمستقرض ذلك اه ومقيد ايضا اذا لم يجد من يدفعه اليه مضاربة فان
وجد لا يقرضه كما في التتارخانية فافاد ان الوصي اذا تعدى واقترض لا يحل
للمستقرض وقال ابن الضيا الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون
لليتيم فيه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا
روي عن محمد انتهى وهل قوله فاما اذا وجد يشمل الوظائف ونحوها كالحصر
والحب الجاري به عرف الحرمين قال البيري محل تأمل **قوله** الثانية
يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرطه انه لا ضرر
في جامع الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولا يجوز للوصي ولو بمثل القيمة ولو باكثر جاز خلافا لمحمد واما بيع الأب
مال طفله من الأجنبي فعلى ثلاثة اوجه ان كان عدلا او مستور الحال
جاز البيع وليس له نقضه بعد بلوغه وان كان فاسدا لم يجز بيع عقاره
وله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
واما بيع منقوله فيجوز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل وفي الرواية الاخرى
لا يجوز الا ان يكون بضعف القيمة اه كذا في شرح تنوير الاذهان **قوله**
الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي في الخانية قضى
الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة ولا يملك والرهن بمنزلة
القضاء اي قضاء الدين كذا في شرح تنوير الاذهان وقوله ولا يملك اي انه لم

Copyright © King Saud University